

**القرار رقم /٢٢٠/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- يحتفظ الطالب المسجل في الجامعات الخاصة الذي يلتحق بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية بوضعه الجامعي السابق على تاريخ الالتحاق.

المادة ٢- لا تعد مدة الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية من ضمن المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعة.

المادة ٣- يفقد الطالب حقه في الاحتفاظ بوضعه في أي فصل يشترك بامتحاناته.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/٤/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**